

**تلخيص كتاب الطهارة
من الشرح الممتع للمبتدئين
للعلامة محمد بن صالح العثيمين**

253 مسألة

**لخصه واعده
نبيل بن رزق بن محمد الصبحي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

أعظم ما يصرف فيه الأوقات طلب العلم الشرعي، حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله فيه خيرا يفقهه في الدين)). رواه البخاري ومسلم

والأدلة على فضل العلم وأهميته كثيرة جدا في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وفي أقوال السلف رحمهم الله، وأقوال أهل العلم، ومن الطرق التي فيها نفع كبير لاكتساب العلم وتعليمه طريقة المختصرات، ففيها عدة فوائد:

- 1- تثبيت العلم في قلب المتعلم والامام بالأشباه والنظائر في أبواب العلم.
- 2- اكتساب الملكة الفكرية في تصور أبواب العلم ومعرفة قواعده واصول الاستدلال فيه.
- 3- نشر العلم الشرعي ونشر علم مشائخنا من أهل السنة والجماعة وتسهيله بين المتعلمين، وهذا أقل حق نقدمه لهم، فقد انتفعنا بعلومهم الشيء الكثير وما زلنا نهال منها، نسأل الله ان يجمعنا بهم في جنات النعيم.
- 4- هذه المختصرات تفيد طالب العلم المبتدئ حيث يسهل مراجعتها باستمرار في وقت يسير، والاضافة عليها فيما استجد عليها من أدلة ومسائل وأقوال وغير ذلك، فهي كالأساس له يبني عليها فوائده الجديدة في مرحلة الطلب حتى تصبح محققة ومؤصلة يستفيد منها العمر كله.

وهذا التلخيص الذي بيدك أيها القارئ عملته لنفسي ثم استخرت الله كثيرا لنشره بين المسلمين لنفع أمة الاسلام وتقريب أحكامه خاصة في مسائل الطهارة التي تتعلق بأعظم ركن من أركان الإسلام، وهي الصلاة .

وهو يصلح للمبتدئين حيث ذكرت غالبا قولين في المسألة، المذهب وترجيح الشيخ رحمه الله باختصار مع دليله، ولم اتوسع في استعراض الأدلة في المسائل، بل اقتصر على الراجح مع تعليقه إذا لم يوجد دليل عليه.

وكان منهجي في هذا التلخيص كالتالي:

- 1- تذييل المسألة برقم في اعلى الصفحة، مع ربط الأبواب بمسائلها وبيانها، كنواقض الوضوء مثلا، وآداب دخول الخلاء، وغيرها، حيث يسهل للقارئ فهمها واستحضارها مرتبة في بوتقة واحدة مع مسائلها.

2- يظهر لي ان كتاب الشرح الممتع غني بالفوائد النفيسة والاستدلال على المسائل بالأدلة الشرعية مما يزيد الاطمئنان في قلب القارئ في تقبله والاقبال عليه، فالشيخ رحمه الله يناقش ويحاوّر في استعراض الأدلة بصدر رحب واسع، وقد قرأته كاملاً ولله الحمد، ثم قرأت كتاب العبادات مرة أخرى، ثم لخصت كتاب الطهارة منه مرة ثالثة وان شاء الله ان كان في العمر بقية، سأتناول تلخيص كتاب الصلاة مع عرض اقوال الائمة الأربعة في مسائلها مع ترجيح الشيخ رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

وفي الختام اسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل فيه حياءً ونصيبياً من حظوظ الدنيا، وأن يتقبله منا، وان يجمعنا بشيخنا العثيمين وجميع اهل السنة والجماعة في جنات النعيم ويغفر لجميع مشائخنا من أهل السنة والجماعة، وأن يثبتهم على الحق، إنه سميع الدعاء.

نبذة عن صاحب التلخيص:

السيرة الذاتية:

الاسم/ نبيل بن رزق بن محمد الصبحي

مواليد/ 1399 هجري

المؤهلات الدراسية:

- 1- بكالوريوس دراسات قرآنية عام 1426 هجرية من كلية المعلمين بمكة المكرمة.
- 2- ماجستير ثقافة إسلامية عام 1433 هجرية من جامعة طيبة.
- 3- دراسة سنة واحدة عام 1434 هجرية في الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- 4- معلما لمدة عشر سنوات في إدارة التربية والتعليم بالمدينة المنورة.

أبرز مشائخي:

- 1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي حضرت له دروس في الفقه في المسجد النبوي وفي جامع التنعيم بمكة المكرمة.
- 2- خالد بن علي المشيخ حضرت له دورات علمية في الفقه كتاب العبادات مع النوازل الفقهية في جامع المعابدة بمكة المكرمة لمدة خمس سنوات على التوالي.
- 3- الشيخ محمد محمود ولد الشيخ احمد الشنقيطي " درست عنده عن بعد عن طريق الانترنت: لامية العرب ومثلث قطرب ومنظومة زبدة البلاغة ونظم أمهات المؤمنين ونظم الشمائل المحمدية وحصلت على شهادة فيها كلها بعد تجاوز الاختبار."

- 4- الشيخ الدكتور مشعل اللهيبي " درست عنده متون علمية في العقيدة والحديث ومصطلحه في جامع الأمير سلطان بمكة لمدة ثلاث سنوات واجازني في متن نخبة الفكر".
- 5- الشيخ عبدالله العمري مدرس في المعهد العلمي بمكة " درست عنده " دليل الطالب" في الفقه لمدة سنتين في جامع الأمير سلطان بمكة.
- 6- الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبيد بن سالم العمري درست عنده متون العقيدة والفقه والتفسير لمدة ثلاث سنوات في جامع الميقات بالمدينة المنورة.
- 7- الشيخ صالح العصيمي درست عنده متن اعلام السنة المنشورة في المسجد النبوي.
-

مسألة 1: الفقه في الشرع / معرفة أحكام الله العقدية والعملية (الفقه الأكبر)
الفقه في الاصطلاح / معرفة الأحكام العملية بادلها التفصيلية .

مسألة 2: لا نحكم على المعين بانه شهيد فلا نقول لمن مات بالمعركة او بطرق وهدم بانه شهيد لقوله صلى الله عليه وسلم "والله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله" رواه البخاري مطلقا، وقد نهى عمر عن ذلك.
نقول من قتل في سبيل الله فهو في شهيد لكن لا يشهد بالرجل بعينه.

مسألة 3: الطهارة تطلق على معنيين في الشرع:
الأول / طهارة القلب من الشرك وهو الأصل
الثاني / الطهارة الحسية وهي فرع وهي رفع الحدث وزوال الخبث.

مسألة 4: بدا المؤلف بالطهارة لسببين:
1/ ان الطهارة تخلية من الأذى.
2/ ان الطهارة مفتاح الصلاة.

مسألة 5: الراجع ان الماء قسمان:
1/ طهور
2/ نجس
ولا وجود للقسم الثالث وهو الظاهر من الكتاب والسنة.

مسألة 6: الراجع ان النجاسة تزال بأي مزيل ولا يشترط الماء فيها.

مسألة 7: الضابط في نجاسة الماء هو تغير أحد اوصافه الثلاثة: رائحته او لونه او طعمه
للحديث "إن الماء طهور لا ينجسه شي" أخرجه الثلاثة وصححه أحمد
وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من اهل العلم وهو الصحيح .
اما المذهب يفرقون ما كان اقل من قلتين او أكثر .

مسألة8: الصواب ان الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
اما المذهب لا يرتفع حدثه.

مسألة9: تنقية الماء وتصفيته من النجاسة مثل ماء المجاري
الصواب متى مازالت النجاسة بأوصافها الثلاثة فإنه طهور
اما المذهب فهو كذلك لكنه فقط في الماء
اما غير الماء مثل السمن لو كان مئة قرية وسقطت فيه شعرة نجاسة فإنه نجس لا يحوز
بيعه ولا شراؤه ولا اكله ولا شربه.
والصواب: ان غير الماء كالماء لا ينجس الا بالتغير.

مسألة10: إذا اشتبه اناءين لا نعلم نجاستهما
يحرم استعمالها وهو المذهب وعليه ان يتيمم
والصواب ان يتحرى وهو مذهب الشافعي
والوضوء بأحد الاناءين أفضل من التيمم مع ان فيه ضعف وهو ترجيح الشيخ .

مسألة11: من صلى بثوب نجس للضرورة مثل رجل بالصحراء ليس عنده الا ثوب واحد ولا
يجد ما يطهره.
فانه يصلي ثم إذا طهر ثوبه يعيد كل الصلوات وهو المذهب
والأرجح انه يصلي ولا يعيد.

مسألة12: الحرير الصناعي ليس بمحرم وانما المحرم الحرير الطبيعي.

مسألة13: إذا اشتبهت ثياب حرير طبيعية بثياب حرير صناعية
فان كانت عشرة اثواب فانه يصلي أحد عشر مرة للصلاة الواحدة وهو المذهب.
والصحيح: انه يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه انه الثوب المباح ولا حرج عليه.

باب الأنية:

مسألة14: الأصل في الانية الحل والاباحة الا انية الذهب والفضة .

مسألة15: قاعدة الأصل في الأمور كلها الحل والاباحة الا العبادات .

مسألة16: اتخاذ الانية حلال الا إذا وصل الى الاسراف فانه يكون محرما والتحريم هنا للغير

مسألة17: الاناء النجس يجوز اتخاذه إذا كان على وجه لا يتعدى به، مثل ان يتخذ زنبيلًا

نجسًا يحمل به التراب .

مسألة18: الصحيح ان اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب ليس

بحرام لان الاكل والشرب مخصوص في الحديث، اما المذهب يرى ان الاتخاذ والاستعمال

محرم .

مسألة19: الوضوء بانية الذهب والفضة صحيح ولكنه اثم.

مسألة20: في باب اللباس محرم على الرجل خاتم الذهب ومباح له خاتم الفضة.

مسألة21: الاناء المصبوب بفضة يجوز مباشرته للشرب منه ولا كراهة في ذلك أي يشرب

من ناحية الضبة لا كراهة في ذلك.

مسألة22: انية الكفار فيها تفصيل :

ا_ اذا علم انها طاهرة يباح له استعمالها بدون غسل

ب_ اذا علم انها نجسه فانه يجب غسلها

ج_ اذا لم يتبين حالها فالأصل فيها الطهارة حتى تتبين نجاستها.

مسألة23: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدباغ وهو الصحيح

والمذهب يرى انه يباح في اليابسات فقط .

مسألة24: يجوز دباغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة مثل البقر والغنم والإبل
اما غيرها لا يجوز وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله وهو ترجيح الشيخ.
فكل حيوان تحله الذكاة يجوز دباغ جلده، اما الحيوان الذي لا تحله الذكاة لا يظهر.

مسألة25: اللبن الموجود في ضرع الميتة هل هو نجس او طاهر؟
ابن تيمية يرى طهارته لأنه الشيء لا ينجس الا بالتغير
المذهب لا يجوز لأنه صار نجسا وهو ترجيح الشيخ.
وصحة المذهب في هذه المسألة عموم قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة "
فالميتة تطلق على عموم الحيوان ظاهرة وباطنه.

مسألة26: قواعد مهمة
1/ كل حلال طاهر
2/ كل نجس حرام
3/ ليس كل حرام نجسا
4/ لا يلزم من الطهارة الحل مثل السم.

مسألة27: قاعدة فقهية " ما ابين من حي فهو كميتته "
مثل: ما ابين من بقر فهو نجس حرام لا يجوز اكله ، وهكذا
ويستثنى مسألتان:
1/ الطريدة وهو الصيد يطرده الجماعة.
2/المسك وفأرته وهو غزال المسك فهو إذا انفصل من حي فهو طاهر وهو قول اكثر العلماء.

باب الاستنجااء

مسألة28: مأخوذ من النجو وهو القطع يقال: نجوت الشجرة أي قطعها
واصطلاحا: إزالة الخارج من السبيلين بماء او حجر ونحوه وفي ذلك قطع للنجاسة .

مسألة29: ما ثبت بالدليل نقول يسن وما ثبت بالتعليل والنظر نقول يستحب وهو
الصحيح .

آداب دخول الخلاء:

مسألة 30:

1- قول بسم الله

لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم إذا دخل احدكم الخلاء ان يقول: بسم الله" رواه الترمذي اسناده ليس بالقوى ولكن لو شواهد لذا حسنه ابن حجر والسيوطي والمناوي وغيرهم.

مسألة 31:

2- قول "اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث" رواه البخاري ومسلم

الخبث: بسكون الباء وهو الأشهر كما قال الخطابي عند رواة الحديث ومعناه الشر والخبائث: النفوس الشريرة
الخبث بالضم: الشياطين، الخبائث: اناث الشياطين.

مسألة 32:

3- قول غفرانك عند الخروج

لحديث عائشة رضي الله عنها واسناده صحيح، صححه ابن حبان والحاكم والنووي وابن حجر.

مسألة 33:

4- قول "الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني" بعد الخروج

حديث ضعيف ضعفه النووي

مسألة 34:

5- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد

وهذه مسألة قياسية على دخول المسجد ولبس النعل

فكل ما كان من باب التكريم يقدم اليمنى، واليسرى تقدم عكسه.

مسألة35:

6- اعتماده على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة وفيه حديث ضعيف لذا يفعل الانسان ما يوافق طبيعته مادام ليس فيها سنة ثابتة.

مسألة36:

7- الابتعاد عن الناس لقضاء الحاجة وهذه السنة في الصحيحين فيها آداب ومروءة ظاهرة استتار بدنه عن الناس وهذا مستحب واما استتار عورته فهذا واجب

مسألة37:

8- ارتياده لبوله مكان رخو لأنه من حيث التعليل والنظر صحيح حتى لا يصاب بدنه برشاش البول.

مسألة38:

9- إزالة النجاسة باليسرى المذهب/انه يمسح من أصل الذكر عند حلقه الدبر الى راسه حتى يخرج ما كان في الذكر من بول وهذا القول ضعيف لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا لضرره على مجاري البول، لهذا قال شيخ الإسلام "الذكر كالضرع ان حلبته دروان تركته قر " فالصواب يغسل راس الذكر فقط.

مسألة39:

10- المذهب يرى نتر الذكر واستدلوا بحديث "إذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا" لكنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه ، والنتر من باب التنطع المنهي عنه، لهذا قال شيخ الإسلام "النتر بدعة وليس بسنة ولا ينبغي للإنسان ان ينتر ذكره".

مسألة40:

11- الانتقال من موضعه عند الاستنجاء ان خاف تلوثا وهو من حيث التعليل والنظر صحيح والان لا يحتاج الانتقال من موضع قضاء الحاجة لعدم وجود التلوث.

مسألة41:

12- عدم دخول الخلاء بشي من ذكر الله واستدلوا بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد دخول الخلاء نزع خاتمه لان منقوش فيه "محمد رسول الله" والحديث معلول وفيه مقال كثير ومن حسنه قال بالكراهة. فالقول الصواب لا يجوز الدخول بالمصحف للخلاء الا لحاجة لان فيه نوع من إهانة لكلام الله، كذلك الاذكار الأخرى فالأفضل عدم الدخول بها للخلاء.

مسألة42:

13- البول قائما جائزا بشرطين:

1/ان يامن التلويث

2/ان يامن الناظر

وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه "ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بساطة قوم فبال قائما" رواه البخاري ومسلم قال بعض العلماء: فعل ذلك البيان الجواز وقال بعضهم: فعله للحاجة واما حديث "انه فعل ذلك لجرح كان في مأبضه" حديث ضعيف.

مسألة43:

14- لا ينبغي ان يتكلم حال قضاء الحاجة الا لحاجة

مسألة44:

15- يكره البول في الشق والبالوعة والجحر

لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر " قيل لقتادة: فما بال الجحر؟! قال: "انها مساكن الجن " وهذا الحديث من العلماء من صححه ومنهم من ضعفه، واقل احواله ان يكون حسنا لان العلماء قبلوه واحتجوا به.

مسألة45:

16- عدم مس الذكر باليمين سواء في حال البول او غيره

مسألة46:

هل مس الذكر ينقض الوضوء او لا؟
الجمهور يرون انه ينقض الوضوء واختاره الشوكاني .
والحنفية يرون انه لا ينقض الوضوء واختاره ابن تيمية ورجحه الشيخ.

مسألة47:

17- لا يكره استقبال النيرين "الشمس والقمر" لعدم وجود الدليل الصحيح، بل هو تعليل فقالوا انما فيها نور الله وهذا تعليل فيه نظر لأنه يلزم عدم استقبال كل ما فيه نور، مثل النجوم وهذه لم يدل عليها دليل.

مسألة48:

18- يحرم استقبال القبلة في الفضاء ويجوز استدبارها في البنيان وهو ترجيح الشيخ
وذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى الي تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان،
والاكمل للإنسان ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في كل حال.

مسألة49:

19- يكره المكث في قضاء الحاجة فوق حاجته
والكراهة هنا تعليل لا دليل عليها من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا:
1/ ان ذلك كشافا للعودة بلا حاجة
2/ ان المراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة
ولهذا رواية عن احمد "انه يكره ولا يحرم"

مسألة51:

20- يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس وظلمهم وما يحتاجونهم والدليل ما رواه مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا اللعانين، قالو: وما اللعانان يا رسول الله؟
قال:"الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم"
وفي سنن ابي داود حسنه النووي وصححه الحاكم والذهب
"اتقول الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"
والبول في الطريق اذية للمارة وللمؤمنين وهو محرم.

مسألة52: هل يجوز قضاء الحاجة في الأماكن التي فيها منكرات؟

ذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك لتفريقهم
وذهب الشيخ ان في ذلك نظر لعموم الحديث وكذلك يؤدي الى مفسدة عظيمة وهو زيادة
اهل الشر في الشر، فالطريق السليم ان يأتي إليهم وينصحهم.

مسألة52:

21- ان النجاسة إذا ازيلت باي مطهر طهر المحل وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو
أقرب الى المنقول والمعقول.

مسألة53:

22- ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء
هذا لا اعلمه ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من حيث المعنى لا شك انه أكمل
تطهيرا.

مسألة54:

23- إذا تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ الا الماء وهذا لا دليل عليه بل هو تعليل والأولى في ذلك إذا تعدى موضع الخارج بكثير فانه لا بد من الماء موافقا لكلام الفقهاء رحمهم الله، وان كان تعدى موضع الخارج بيسير فهذا يتسامح به.

مسألة55:

24- لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأنه طعام الجن وكذلك طعام الانس وبهائمهم من باب أولى .

مسألة56:

25- لا يحوز الاستجمار بالأشياء المحترمة مثل كتب العلوم الشرعية والدليل قوله تعالى "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب" وكذلك لو كان مكتوبا بغير العربية مادام ان موضوعه محترم وكذلك لا يجوز الاستجمار بحيوان متصل مثل ان يستجمر بذيل البقرة او اذن سخلة لأنها محترمة.

مسألة57:

26- يجب الاستجمار بثلاثة احجار ولا يجزئ اقل من ذلك، والدليل حديث سلمان رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار"

مسألة58:

27- الريح لا يجب الاستنجاء لها لأنها طاهرة حتى ولو كانت خبيثة، وبعض العلماء قالوا انها نجسة والصحيح الأول.

مسألة59: هل يصح الوضوء ثم يستنجي بعده؟
في المذهب روايتان: انه يصح واختارها الموفق وابن أخيه والمجد
والرواية الثانية: لا تصح وهي المذهب
والأولى للإنسان ان يفعل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاء ثم الوضوء وان
خالف الترتيب في ذلك أحيانا فان وضوءه لا ينقض وهو ترجيح الشيخ.

باب السواك وسنن الوضوء

مسألة60: مناسبة ذكر السواك في الوضوء لأنه من سننه .

مسألة61: يشمل السواك كل اجناس العيدان من جريد النخل او عراجينها، او من اغصان العنب او غير ذلك.

مسألة62: لا يصح التسوك بالأصبع ولا تصح به السنة سواء عند الوضوء او غيره، وقال بعض العلماء انه يحصل له من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء وهو قول ابن قدامة صاحب المقنع، وابن أخيه شارح المقنع، وقد روي عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم: " ادخل بعض أصابعه في فيه " رواه احمد وقال صاحب التلخيص ضعيف، وهذا يدل على ان التسوك بالأصبع كاف، ولكنه ليس كالعود لان العود اشد انقاء، ولكن قد يقال ان الانسان إذا لم يجد شيئاً عنده حال الوضوء من العيدان يستاك بأصبعه فانه يجزئه.

مسألة63: التسوك بعد الزوال في الصيام؟

المذهب يكره

القول الثاني / لا يكره مطلقا وهو مسنون في كل وقت وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، لان الحديث في كراهية التسوك بعد الزوال ضعيف وكذلك يؤيد هذا القول حديث عامر بن ربيعة ذكره البخاري معلقا " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصي او أعد "

مسألة64:

أحوال السواك المتأكدة:

1/ عند الوضوء 2/ عند الصلاة 3/ عند القيام من النوم ويشمل نوم النهار ونوم الليل
4/ عند تغير الفم

لحديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" والانتباه من الليل يقاس عليه في النهار لان العلة واحدة والشريعة لا تفرق بين متماثلين .

مسألة65:

حكم التسوك عرضا او طولا وكذلك باليمنى او باليسرى؟
الامر في ذلك كله واسع لعدم وجود نص واضح في ذلك.

مسألة66: وتجميله لشعره ودهنه يفعله أحيانا ويتركه أحيانا وهو الصواب.

مسألة67: احكام التسمية:

- 1/ تكون شرط عند الذبح وهو اختيار ابن تيمية ورجحه الشيخ.
- 2/ وتكون سنة عند الاكل والشرب وهو مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء بانها واجبة عند الاكل والشرب ورجحه الشيخ.
- 3/ وتكون بدعه عند بدء الاذان وكذلك عند الصلاة.

مسألة68:

الختان أقرب الاقوال واجب في حق الرجال وسنة في حق النساء، لان في حق الرجال طهارة
وفي حق النساء تخفيف شهوة.

مسألة69:

القرع مكروه وإذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم
لقوله صلى الله عليه وسلم " احلقوه كله او اتركوه كله "
قال ابن عبد الهادي في المحرر اسناده صحيح وصححه ابن كثير.

مسألة70:

سنن الوضوء:

- 1/السواك 2/غسل الكفين ثلاثا وصارف الوجوب الآية حيث لم تذكر غسل الكفين
- 3/البداة بالمضمضة ثم الاستنشاق 4/تخليل اللحية ويجب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم في الليل وهو مختص في نوم الليل لوجود العلة في الحديث بنوم لقوله صلى الله عليه وسلم " فان احدكم لا يدري اين بات يده".

مسألة71:

الضابط في النوم اليسير انه ينقض الوضوء ذا فقد الإحساس بنفسه.

مسألة72:

من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين
فاليدين يدخل بعضهما ببعض
الرجلان يخللها بخنصره اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى حتى الإبهام
ثم يبدأ بالرجل اليسرى من الإبهام لأجل التيامن
وهذا استحسنته بعض العلماء لكن القول بانه سنة فهذا فيه نظر، لأنه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لا يلتزم به لأنه استحسان من بعض العلماء.

مسألة73:

طريقة تقليم الاظافر لم يرد فيها حديث صحيح، واما ماورد في تقليم الاظافر مخالفها وهو
"من قلم اظفاره مخالف لم يصبه رمد في عينيه" فهو حديث موضوع وهو من أقبح الموضوعات
كما قال عنه ابن القيم رحمه الله، حيث انه لم يثبت في كيفية قص الاظافر عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء.

مسألة74:

من سنن الوضوء البداءة باليمين في الأعضاء الأربعة اليدان والرجلان، وفي المسح الخفين
كذلك تبدأ باليمين ثم باليسرى وهو الأقرب .
والامر بذلك واسع ان شاء الله تعالى فلو مسح على الخفين معا بالرجلين لا باس بذلك.

مسألة75: اخذ ماء جديد للاذنين

الحديث فيه شاذ ، والحديث عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه " قال ابن القيم لم يثبت اخذ ماء جديد للاذنيين
عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الحديث فهذا الحديث مخالف لما في صحيح مسلم " ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه "

وكل من حفظ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ماء اخذه ماء جديدا للأذنين، وعلى هذا لا يسن ان يأخذ ماء جديدا للأذنين.

مسألة76: من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا" رواه

البخاري

وتوضأ كذلك عليه الصلاة والسلام مخالفا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة"

رواه البخاري

والأفضل ان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة.

فروض الوضوء

مسألة77: الفرض لغة الحز والقطع
وشرعا/ مرادف للواجب عند أكثر العلماء .

مسألة78: الوضوء لغة / مشتق من الوضأة وهي النظافة والحسن .
شرعا/ التعبد لله عزوجل بغسل الأعضاء الأربعة.

مسألة79: للوضوء صفتان: صفة واجبة وصفة مستحبة .

مسألة80: فروض الوضوء: 1/ غسل الوجه ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق.
2/ غسل اليدين الى المرفقين

مسألة81: من قروض الوضوء: 3/ مسح الرأس ومنه الاذنان

مسألة82: هل يجزئ مسح بعض الرأس؟ ثلاثة اقوال: والصحيح لا يجزئه .

مسألة83: حديث "الاذنان من الرأس" حديث ضعيف وبعض العلماء حسنه وصححه
وعلى هذا لا يلزم حلق الشعر في الاذنين مع حلق الرأس في النسك، لان الحديث ضعيف،
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق ذلك من الرأس.

مسألة84: من فروض الوضوء:

4/ غسل الرجلين

وهنا خالف الرافضة اهل السنة والجماعة في غسل الرجلين في ثلاثة أمور:

أ- انهم لا يغسلون الرجل بل يمسحونها

ب- لا يغسلون الى الكعبين

ت- انهم لا يمسحون على الخفين ويرونه انه محرم.

مسألة 85:

5/ من فروض الوضوء: الترتيب: وهو عمل صفة الوضوء كما هي في الآية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة 86: هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ لا يسقط.

مسألة 87:

6/ من فروض الوضوء: المولاة في الوضوء: ويتوجه القول بأنها شرط لان الوضوء عبادة واحدة ، وذهب بعض العلماء على انها سنة ، ويستثنى من ذلك إذا انشغل بأمر من الطهارة مثل إزالة بوية في يده وهكذا ، اما إذا انشغل بشي غير الطهارة فعليه إعادة الوضوء.

مسألة 88:

7- من فروض الوضوء: النية: وتكون في امرين: (1) استحضار امثال امر الله سبحانه وتعالى.

(2) التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة 89:

ما حكم النطق بالنية في العبادات؟

على قولين والصحيح انه لا ينطق بها، لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوا ذلك.

فالنطق بها بدعة في الصلاة والزكاة والصوم اما الحج فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال: " نويت ان احج النسك الفلاني "

وانما كان يلبى بالحج فيظهر النية

وكذلك الاشتراط في الحج ان احتاج له فانه لا يلزمه النطق به

والمذهب يرى النطق بها سرا وهذا ضعيف

وذهب بعض العلماء على انه ينطق جهرا وهذا أضعف من الأول فليس هناك حاجة للنطق

بالنية فالله يعلم بها.

مسألة90: النجاسة ورفعها لا يشترط فيها النية .

مسألة91: رفع الحدث يشترط فيه النية وهو قول الجمهور
وذهب أبو حنيفة انه لا يشترط والصحيح قول الجمهور
لان الوضوء عبادة واحدة فينوي رفع الحدث والوضوء معا.

مسألة92: غسل الجمعة، والاعتسال للإحرام، والاعتسال ليوم عرفه كلها سنة عند جمهور
العلماء والصحيح انها واجب.

مسألة93: لو نوى غسل مسنون وعليه غسل واجب وهو ناسي:
تصح صلاته إذا كان ناسيا اما إذا كان غير ناسيا لا تصح صلاته.

مسألة 94: إذا نوى الغسلين معا الواجب والمسنون ارتفع حدثه وصح والأفضل عند
الاصحاب ان يجعل لكل واحدا منهما غسلا .

مسألة 95: من عليه احداث متعددة يكفيه رفع أحدهم لأن الحدث وصف واحد وان
تعددت أسبابه.
وكذلك في الغسل لو اجتمع عليه عدة اغسال مثل جنابة وحيض وإنزال يكفيه غسل واحد
عن الجميع.

مسألة 96: حكم التسمية عند الوضوء والغسل:
المذهب واجبة عند الذكر والصحيح انها سنة.

مسألة97: قطع النية بالعبادة بعد فعلها لا يؤثر ، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة لا
يؤثر الا مع اليقين .

قال الناظم: والشك بعد الفعل لا يؤثر ... وهكذا إذا الشكوك تكثر

مسألة 98: إذا نوى فرض الوقت ولم ينوى الصلاة بعينها هل تجزئه أولاً؟
المذهب: لا تجزئه لأبداً إن يعين صلاة الظهر أو صلاة العصر أو صلاة المغرب ورواية عن
أحمد أنها تجزئة إذا نوى فرض الوقت واختارها بعض الأصحاب وهذا لا يسع الناس إلا به.

مسألة 99: هل يلزم نزع تركيبية الأسنان عند الوضوء؟
لا يلزم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ولم ينقل لنا أنه كان يحركه.

مسألة 100: حكم غسل الشعر الزائد عن الوجه مثل اللحية المسترسلة؟
قال بعض العلماء إن ما جاوز الفرض لا يجب غسله والشعر في حكم المنفصل وقد ذكر
ذلك ابن رجب في القواعد وصحح أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، والأحوط
والأولى غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، كذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر
كالشارب والأهداب والحاجبين ويستحب تخليل اللحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته.

مسألة 101: قراءة "وارجلكم" بالنصب تحمل على غسل الرجلين
وقراءة "وارجلكم" بالجر تحمل على مسح الخفين
وهنا قاعدة مهمة جداً: حمل النص على حال دون الأول عند وجود التعارض

مسألة 102: ما حكم رفع البصر للسماء بعد الوضوء؟
الصحيح عدم رفع البصر لأن الحديث ضعيف في سنده مجهول.

مسألة 103: ما حكم تحريك السبابة أو استقبال القبلة إذا أراد التشهد بعد الانتهاء من
الوضوء؟

هذه الأشياء لا أصل لها ولم يرد فيها دليل، فعلى هذا غير مشروعة، فإذا انتهى الإنسان من
الوضوء دعا على أي جهة كان ولا يرفع أصبعه.

مسألة104: حكم الذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل والتيمم؟

إذا كان الغسل سبقه وضوء لا بأس به

اما التيمم فلا، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا قياس في العبادات فالذكر

الوارد يكون بعد الوضوء فقط وهو الأرجح وهو قول الأكثر .

مسألة 105: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟

مباح وهو ترجيح الشيخ

باب المسح على الخفين

مسألة106: الخفان ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان والصوف وما اشبه ذلك والمسح على الخفين جائز باتفاق المسلمين بدلالة الكتاب والسنة والاجماع، وخالف في ذلك الرافضة.

مسألة107: الصحيح انه ليس هناك الا استيطان او سفر، اما الإقامة فليس لها دليل من الكتاب والسنة، وهو قول شيخ الإسلام والإقامة باعتبارها قسم ثالث لا وجود لها في الكتاب والسنة والمستوطن: هو الذي اتخذ البلد وطنا .

مسألة108: والمسح على الخفين يكون: ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم

مسألة109: متى يبدأ المسح؟
حال اللبس: لا، وهذا قول واحد
حال الحدث: فالمذهب تبتدئ منه
حال المسح: تبتدئ من المسح وهو الصحيح
فلو لبس الخف الساعة 6ص وحدث 8ص ومسح 12م فإن المدة تبدأ من الساعة 12م .

مسألة110: بعض العوام يقولون المسح خمس صلوات وهذا غير صحيح، لان الانسان قد يصلي أكثر من ذلك ومدة المسح باقية.

مسألة111: لا يجوز المسح على الغترة والطاقيه وهو ترجيح الشيخ المذهب يرى المسح على العمامة ذات ذؤابة او محنكة
اما شيخ الإسلام يرى عدم اشتراط ذلك لأنه لا دليل عليه.

مسألة 112: مسح المرأة على الخمار؟

عند الحاجة والمشقة لا بأس به والا الأولى عدم المسح لأنها لم ترد ادلة في ذلك.

مسألة 113: إذا كان الرأس ملبدا بحناء او صمغ او غسل فيجوز المسح عليه "لان النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه كان ملبدا راسه " رواه البخاري، ولان ما وضع على الرأس من التلييد تابع له.

مسألة 113: هل يوجد وقت محدد للمسح على العمامة والخمار؟

لا يوجد وقت محدد وهو الراجح وهو اختيار الشوكاني وجماعة من اهل العلم فاذا كانت عليك فامسح عليها في أي وقت.
المذهب يرى وقت لذلك لكن لا دليل لهم.

مسألة 114: لا يجوز المسح على الخفين من الحدث الأكبر يجب نزع الخف والاعتسال، وانما المسح على الخفين من الحدث الأصغر.

مسألة 115: المسح على الجبيرة يكون في الحدث الأكبر والاصغر ويمسح عليها بدون تيمم لحديث صاحب الشجرة قال صلى الله عليه وسلم "انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه حرقه ثم يمسح عليها "

مسألة 116: ذهب ابن حزم لا يمسح على الجبيرة لان أحاديثها ضعيفة ولا يرى القياس، ولكن الأحاديث في مسح الجبيرة وان كانت ضعيفة الا انها يشد بعضها بعض، ولان تطهير محل الجبيرة بالماء أقرب من التيمم.

مسألة 117: هل يجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة؟

أقرب الاقوال جواز المسح عليها بدون تيمم
بعض العلماء قال يجمع بين التيمم والمسح احتياطاً وهذا فيه نظر لأنه مخالف للقواعد الشرعية حيث اوجبت طهارتين في محل واحد.

مسألة 118: المذهب يرى ان لبس الخف يكون بعد غسل الرجلين ولو لبس الخف بعد غسل الرجل اليمنى لا يصح
وذهب شيخ الإسلام انه يجوز ان يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف ثم يغسل الرجل اليسرى ثم يلبس الخف
وهنا المذهب احوط لان الحديث "فإني ادخلتهما طاهرتين".

مسألة 119: لا يشترط كمال الطهارة للمسح على الجبيرة لأنه
1- لا دليل على ذلك ولا يصح قياسها على الخف لوجود الفرق بينهما
2- انها تأتي فجأة بعكس الخف متى ما شئت لبسته .
وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية قوية عن الامام احمد واختارها كثير من الاصحاب .

مسألة 120: من مسح وهو مقيم ثم سافر يأخذ حكم المسافر
ومن مسح وهو مسافر ثم اقام يأخذ حكم المقيم.

مسألة 121: من دخل عليه الوقت للصلاة وهو مقيم ثم اداها وهو مسافر فانه يصلحها
صلاة مسافر فالعبارة بالأداء، والعكس صحيح أي دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم اداها في
الحضر فانه يصلحها صلاة مقيم.

مسألة 122: يمسح على العمامة إذا كان في نزعها مشقة اما الطاقية الان لا يمسح عليها
لعدم وجود المشقة في نزعها.

مسألة 123: إذا لبس خف فوقه خف
إذا لبس الثاني على طهارة فله المسح عليه
اما إذا لبس الخف الثاني بعد حدث فانه لا يمسح عليه، لأنه ليس على طهارة والحديث
"فإني ادخلتهما طاهرتين".

مسألة 124: المسح على العمامة يمسح شاملاً لأكثر العمامة فلو مسح جزء منها لا يصح،
ويستحب اذا كانت الناصية بادية ان يمسحها مع العمامة.

مسألة125: صفة المسح على الخفين يبدأ المسح من أطراف أصابعه الى ساقه وورد في بعض الاثار ان تكون يديه مفرقتين ويمسح باليدين معا على الخف وقيل يمسح اليمنى ثم اليسرى والامر في ذلك واسع.

مسألة126: المسح على الجبيرة يمسح على جميعها لظاهر حديث صاحب الشجة "ويمسح عليها " شامل للجبيرة من كل جانب .

مسألة127: إذا خلع الخف وهو على طهارة هل تنقض طهارته؟ لا تنقض طهارته وهو قول شيخ الإسلام ورجحه الشيخ.

مسألة128: إذا انتهت المدة في المسح على الخفين وانت على طهارة، هل ينتفض وضوءك؟ المذهب يرى انتفاض وضوءه الراجح انه لا ينقض وضوءه، فالصحيح إذا تمت المدة وهو على طهارة فلا تبطل لأنها ثبتت بمقتضى شرعي ولا تبطل الا بمقتضى شرعي وهو اختيار شيخ الإسلام.

باب نواقض الوضوء

مسألة129: نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض

والوضوء بالضم: الطهارة التي يرتفع بها الحدث

ونواقض الوضوء: مفسداته: أي الذي طرأت عليه فأفسدته.

مسألة130: نواقض الوضوء نوعان:

1-مجمع عليه وهو مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2- فيه خلاف وهو مبني على اجتهادات اهل العلم رحمهم الله.

مسألة131: نواقض الوضوء:

1- ما خرج من السبيلين ويشمل كل شي البول والغائط والريح والمني والحصى والريح.

2- ما خرج من غير السبيلين من بول وغائط .

وقال بعض اهل العلم: ان خرج البول والغائط من فوق المعدة فهو كالقيء وان كان من

تحتها فهو كالغائط وهو اختيار ابن عقيل رحمه الله وهو قول جيد.

مسألة132: هل القيء ينقض الوضوء؟

المذهب على المشهور عندهم انه ينقض ان كان كثيرا

والقول الراجح لا ينقض الوضوء.

مسألة133: ما خرج من غير السبيلين من بول وغائط

ان كان بولا وغائط فانه ينقض الوضوء وهو القول الثاني في المذهب وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية اما غير البول والغائط لا ينقض الوضوء وهو القول الراجح.

3- مسألة134: من نواقض الوضوء:

4- زوال العقل او تغطيته بسبب مثل النوم والاعماء .

هل النوم ينقض الوضوء او لا؟

ان أحس بنفسه عند الحدث فان وضوءه باق، وان لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو جمع لكل الأدلة وهو القول الراجح.

مسألة135: لو نام نوما خفيفا وهو ساجد هل ينقض وضوءه؟

المذهب ينتقض وضوءه والراجح لا ينتقض إذا كان يشعر بنفسه .

مسألة136: من نواقض الوضوء:

5/ مس ذكر متصل

أي مس الذكر نفسه لا ما حوله، وكذلك مس المرأة لقبها ويكون بظهر كفه او بطنه .

هل مس الذكر او القبل ينقض الوضوء؟

القول الأول: انه ينقض الوضوء وهو المذهب واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من مس ذكره فليتوضأ) وهو حديث صحيح .

القول الثاني: انه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث طلق بن علي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، انما هو بضعة منك" صححه البعض وضعفه البعض .

القول الثالث: ان مس ذكره بشهوة ينتقض الوضوء والا فلا، وهذا القول جمع بين الأدلة وهو أقرب الى الصواب.

تنبيه: مع ان الشيخ يرجح القول بان الوضوء من مس الذكر للاستحباب، وان مسه بشهوة فالوجوب قول قوي ولا اجزم به، لكن الاحتياط ان يتوضأ.

وجمع بعض العلماء بين الحديثين ان حديث بنت صفوان للاستحباب وحديث طلق بن علي

لنفي الوجوب

القول الرابع: ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا سواء بشهوة او بغير شهوة وانما يستحب ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. يقال في مس الذكر والقبل كما يقال في الدبر الا ان يخص ذلك حلقة الدبر فقط اما الصفحتين وهما جانبا الدبر او الفخذ فلا ينقض الوضوء.

مسألة 137: عقوبة اللوطي؟

القتل اجماعا الفاعل والمفعول به سواء محصنين او غير محصنين إذا كانوا بالغين عاقلين واختلفوا الصحابة في كيفية قتلهم .

مسألة 138: مس المرأة بشهوة هل ينقض الوضوء؟

الراجح انه لا ينقض الوضوء الا إذا خرج منه شي

مسألة 139:

6/ من نواقض الوضوء غسل الميت :

وهو من مفردات مذهب الامام احمد وذهب الائمة الثلاثة الى عدم النقض وهو الراجح ويحمل ماورد عن الصحابة بالوضوء من غسل الميت الى الاستحباب .

مسألة 140:

7/ من نواقض الوضوء اكل لحم الجزور

ويشمل النىء والمطبوخ ويختص باللحم فقط ولا يدخل فيه الكبدة والكرشة وهو المذهب، والشيخ يرى دخولهما في مسى اللحم وكذلك الالبان .

ونقض الوضوء بأكل لحم الجزور هو من مفردات مذهب الامام احمد

واستدلوا بحديث

جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: " أتتوضأ من لحوم

الإبل؟ قال: نعم"

القول الثاني: انه لا ينقض الوضوء وهو قول الائمة الثلاثة ودليلهم حديث: " كان اخر
الآخرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"
والرد على استدلالهم بأن هذا عام والحديث الاخر يخصه، ولا يقال بالنسخ مع امكان
الجمع.
فيظهر ان حديث اكل الجزور سالما من المعارضة، وإذا كان كذلك فيجب الاخذ به والعمل
بمقتضاه.

مسألة141: الوضوء من الإبل: الصحيح انه مستحب وليس بواجب
لان الأحاديث الواردة في لحم الإبل، اما الالبان فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه وكذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي شربوا من ابوال وألبان إبل الصدقة بالوضوء مع
ان الحاجة داعية الي بيان.

مسألة142: هل يجب الوضوء من طبخ مرقة لحم الإبل؟
المذهب: غير واجب
والراجع انه يجب الوضوء لان طعمه موجود فيه مثل لو طبخنا مرقة لحم خنزير فانه حرام
وهذا تعليل قوي فالأحوط ان يتوضأ.

مسألة143: من نواقض الوضوء:
8/ كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا
الراجع ان الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى، ولا حاجة له ان يرفع الحدث الأصغر، فالحدث
الأكبر يدخل فيه الحدث الأصغر.
فالظاهر ان موجبات الغسل لا توجب الا الغسل فقط ولا يشترط الوضوء لعدم الدليل
على ايجاب الوضوء.

مسألة144: مس المصحف بدون وضوء.
الجمهور يرون عدم مس المصحف في الحدث الأصغر والاكبر
والظاهرة يرون جواز ذلك

ورجح الشيخ قول الجمهور واستدل له بحديث عمرو بن حزم وأنه حديث تلقته الأمة بالقبول، اما الاستدلال بالآية فلا وجه بها على الاستدلال بالحكم.

مسألة145: هل مس المصحف يشمل حروفه والهوامش كما هو الان موجود؟
الشافعية يرون عدم مس الحروف اما الهوامش لا بأس بذلك، والحنابلة يرون عدم مس القرآن وما كتب فيه، وهو الاحوط، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

مسألة146: من صلى بدون وضوء وهو يعلم ان الطهارة واجبة للصلاة، هل يكفر بذلك؟
الجمهور يرون عدم كفره لان هذه معصية
أبو حنيفة يرى انه يكفر لأنه مستهزئ
والراجح ان كان صلى بغير وضوء مستهزئاً يكفر وان لم يقصد الاستهزاء لا يكفر.

مسألة147: الصلاة الشرعية: هي التي فيها ركوع وسجود
وذهب بعض العلماء ان الصلاة تكون ركعتين فأكثر
والقول الأول اصح .

مسألة148: هل سجدة التلاوة والشكر صلاة؟
المذهب يرى انها صلاة يشرع فيها التكبير ويرفع اليدين والتسليم وكذلك الطهارة من باب
أولى
القول الثاني: ليس بصلاة ولا يشرع فيها تكبير ورفع لليدين او تسليم او طهارة وهو اختيار
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
وترجيح الشيخ انه ينبغي في سجود التلاوة الطهارة ولا يلزم في سجود الشكر.

مسألة149: حكم الطهارة في الطواف
واجبة في الحدث الأكبر مستحبة في الحدث الأصغر
اما الحائض التي يخشى عليها ضرر بفوات رفقتها ومشقة في ذلك فإنها تتحفظ وتطوف وهو
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة150: من موجبات الغسل:

- 1- خروج المني دفقا بلذة 2- احتلام إذا رأى الماء
 - 3- إذا انتقل من مكانه في صلبه ولم ينزل، والصحيح انه لا غسل عليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ.
- والدليل حديث ام سلمة رضي الله عنها "نعم: إذا رأَت الماء"
وحديث أبو سعيد رضي الله عنه "انما الماء من الماء".

مسألة151: إذا اغتسل الانسان ثم خرج ذلك المني؟

لا يوجب عليه الغسل لأنه خرج بلا لذة ولأن السبب واحد فلا يوجب الغسل لكن إذا خرج منه مني جديد بشهوة فإنه يلزمه الغسل.

مسألة152: من موجبات الغسل:

4- تغييب حشفة اصلية

وهنا إذا غيب الانسان حشفه في فرج أصلي وجب عليه الغسل انزل ام لم ينزل، للحديث في البخاري ومسلم "إذا جلس بيت شعبي الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" وفي لفظ مسلم "وان لم ينزل".

مسألة153: هل يوجب الغسل إذا خرج المني بدون لذة؟

ان كان فيه اللذة ففيه الغسل وان كان لا لذة فيه فلا غسل عليه وهو الأقرب والاحوط ان يغتسل.

مسألة154: من موجبات الغسل:

5- اسلام كافر

الغسل على الكافر فيه قولان أ- الوجوب لحديث قيس بن عاصم انه لما أسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر
ب- ذهب بعض العلماء لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم لأنه لم يأتي امر عام بالغسل وكثير من الصحابة أسلموا ولم يؤمروا بذلك ولو كان واجبا لكان مشهورا لحاجة الناس اليه

والصواب القول الأول وجوب الغسل عند اسلام الكافر لان امر النبي صلى الله عليه وسلم
لواحد من الامة هو أمر لكل الامة.

مسألة155: من موجبات الغسل:

6-الموت 7-الحيض 8-النفاس

والأدلة عليها واضحة .

مسألة156: يحرم على الجنب المكث في المسجد الا عبورا فقط فاذا توضأ جاز له المكث
بالمسجد، وذلك لفعل الصحابة كانوا إذا توضؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد.

مسألة157: يحرم على الجنب قراءة القران والدليل حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم القران، وكان لا يحجزه عن القران الا الجنابة " وحديث "ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه حنب " حديث حسن وضعفه بعضهم وهو الى الضعف اقرب ولكن
يعلل به.

مسألة158: قراءة الحائض للقران

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ليس في منع الحائض من قراءة القران ادلة صريحة صحيحة
وكذلك النفساء.

مسألة159: منع الكافر من قراءة القران حتى يغتسل ضعيف، لأنه ليس فيه احاديث لا
صحيحة ولا ضعيفة.

مسألة160: مستحبات الغسل

1-بعد غسل الميت: بعض العلماء اوجبه وبعضهم قال لا يسن ولا يجب وبعض العلماء قال
بانه مستحب وهو ترجيح الشيخ.

2-الغسل بعد الاغماء وهو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد وهو لا يدل على
الوجوب، وكذلك يستحب للمجنون الذي افاق قياسا على المغني عليه.

مسألة161: صفة الغسل

صفة كمال وصفة اجزاء

ما اشتمل على الواجب فهو يجزئ وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو كمال .

مسألة162: التسمية في الغسل؟

واجبة في المذهب في الوضوء والغسل

والصحيح انها ليست بواجبة لا في الوضوء ولا في الغسل .

مسألة163: هل يجوز النطق بالنية؟

لا يصح النطق بالنية لا سرا ولا جهرا وهو الصحيح لان محلها القلب .

مسألة164: هل يشرع غسل البدن ثلاثا في الغسل؟

المذهب يرى ذلك قياسا على الرأس

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء انه لا يثلث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي

صلى الله عليه وسلم فلا يشرع.

مسألة165: غسل الرجلين بعد الغسل؟

إذا كان المكان فيه تلوثا فانه يغسل بها في مكان اخر

واما إذا كان المغتسل نظيفا فلا حاجة لذلك وهو ترجيح الشيخ.

مسألة166: صفة الغسل المجزئ:

النية ثم التسمية على المذهب

ثم يعمم الماء على بدنه مع المضمة والاستنشاق، لان الشيخ يرى ان المضمة

والاستنشاق واجبة في الغسل.

النية واجبة في كل عمل اما التسمية في الغسل فإنها سنة.

مسألة167: الموالاة في الغسل شرطا وهو القول الصحيح لأنه عبادة واحدة
لكن إذا كان لعذر لانقضاء الماء مثلا اثناء الغسل ثم رجع الماء لم يلزمه إعادة ما غسله أولا
بل يكمل الباقي.

مسألة168: يسن الوضوء بالمد والغسل بالصاع .

مسألة169: لا تزدد في غسل الأعضاء في الوضوء عن ثلاثة وفي الغسل لا تزدد على مرة واحدة
وبهذا يحصل الاعتدال.

مسألة170: النية في رفع الحدث:

- 1- اذا نوى رفع الحديثين الأصغر والاكبر يرتفع الحدث .
 - 2- اذا نوى رفع الحدث الأكبر فانه يرتفع الحدثان الأكبر والاصغر وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية وهو الصحيح .
 - 3- اذا نوى الغسل للصلاة ارتفع حدثه ولم ينوي ذلك .
 - 4- اذا نوى بالغسل رفع الحدث لقراءة القران فقط يلزمه رفع الحدث الأكبر بغسل ثاني عند
إرادة الصلاة.
- لكن اغلب أحوال الناس اليوم يغتسلون من الجنابة من اجل رفع الحدث الأكبر او الصلاة
وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

مسألة172: يسن للجنب ان يتوضأ إذا أراد ان يأكل ويشرب والنوم لحديث عائشة "ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة" رواه
مسلم

وذهب الظاهرية وجماعة كثيرة من اهل العلم على الوجوب ولكن عند الفقهاء والائمة
الأربعة انه على سبيل الاستحباب لحديث عائشة "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب من غير ان يمس ماء" هذا الحديث ضعيف

لكن الشيخ رجح الاستحباب

باب التيمم

وهو من خصائص الأمة

سبب نزول آية التيمم: ضياع عقد عائشة فأصبحوا يبحثون عنه ولا ماء معهم فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير "ماهي بأول بركاتكم يا آل ابي بكر" رواه البخاري .

مسألة 173: اختلف العلماء هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تحل له الطهارة؟

الصواب: أنه رافع للحدث.

مسألة 174: المذهب يرون التيمم للنجاسة على الثوب والبدن إن لم يستطع إزالتها

والصحيح لا يلزمه ذلك، فالتيمم لرفع الحدث فقط .

مسألة 175: يصح التيمم قبل دخول الوقت على القول الراجح .

مسألة 176: يشرع التيمم: 1- اذا عدم الماء 2- إذا كان في استعمال الماء ضرر 3- إذا كان الماء

غالي الثمن 4- إذا لم يوجد لديه ثمن الماء .

والضابط أن نقول: تعذر استعمال الماء إما لفقده أو استعماله أو طلبه.

مسألة 177: إذا كان لديه ماء قليل يكفي بعض وضوءه هل يشرع له التيمم او لا؟

المسألة: فيها أقوال عدة:

والراجح ان يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم لمن بقي من أعضاء وضوءه والدليل حديث صاحب

الشجرة قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه

خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين طهارة المسح وطهارة الغسل .

مسألة 178: من كان في يده جرح يضره الماء هل يتمم أولاً او يتوضأ؟

الصحيح عليه ان يتمم قبل الوضوء أو بعد الوضوء

يتوضأ ثم يتمم للجرح أو يتمم ثم يتوضأ

وهو اختيار شيخ الإسلام وترجيح الشيخ وعليه العمل اليوم .

مسألة 179: لو تيمم رجل وهو يعرف ان في هذا المكان بئرا من ماء ثم صلى ونسي البئر ثم تذكره بعد الصلاة؟

الراجح انه يعيد الصلاة لان هذا تحصيل شرط والشرط لا يسقط بالنسيان
وذهب بعض العلماء عدم الإعادة لأنه لا يقصد مخالفة الله والاحوط ان يعيد.

مسألة 180: هل يصح التيمم للبقعة النجسة؟

الصحيح انه لا تيمم للنجاسة مطلقا فلو حبس في مكان نجس مثل المراض فإنه يتوضأ
ويصلي حسب حاله ولا تيمم للنجاسة.

مسألة 181: من لم يجد الماء او التراب كمن حبس في مكان لا يستطيع الخروج منه فإنه
يصلي حسب حاله حفاظا على الوقت .

مسألة 182: ان التيمم لا يختص بالتراب فقط بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض والدليل
قوله تعالى "فتمموا صعيدا طيبا".

مسألة 183: الصحيح انه ليس في التراب ثلاثة اقسام وانما هو قسمين: طهور ونجس مثل
الماء .

مسألة 184: لا يشترط وجود الغبار في التيمم في التراب وهو الصحيح ويدل لذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ضرب بكفيه الأرض نفخ فيها "رواه البخاري.
والنفخ يزيل الغبار وأثر التراب.

مسألة 185: إذا وجد الماء أثناء الصلاة وقد صلى بالتيمم؟

فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ وهو القول الراجح .

مسألة 186: تفريج الأصابع في التيمم يشترطونه الفقهاء ولم يرد دليل على ذلك.

مسألة 187: التسمية في التيمم مثله مثل الوضوء وهي سنة على القول الراجح.

مسألة 188: تخليل اللحية في التيمم قياسا على الوضوء لا يصح للفارق بينهما فهذه طهارة ترابية وهذه طهارة مائية ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم، ولأن طهارة التيمم مبنية على التخفيف.

مسألة 189: صفة التيمم التي توافق السنة

ان تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريغ للأصابع وتمسح وجهك بكفيك ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض وبذلك يتم التيمم.
ويسن النفخ في اليدين لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إزالة النجاسة

مسألة190: الطهارة الحسية اما عن حدث او عن نجس وقد سبق الحديث عن طهارة الحدث .

مسألة191: الخبث/ عين مستقذرة شرعا، أي: ان الشرع استقذرها وحكم على نجاستها، والنجاسة نوعان 1-نجاسة عينية 2-نجاسة حكمية فالمراد هنا النجاسة الحكمية: وهي التي تقع على شي طاهر فينجس بها. اما العينية لا يمكن تطهيرها ابدا مثل روثة حمار الا إذا استحالت على رأي بعض العلماء .

مسألة192: النجاسة ثلاثة اقسام:

- 1- مغلظة: مثل نجاسة الكلب وتشمل البول والروث والريق والعرق.
- 2- مخففة: وهي بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، فيكفي فيه النضح.
- 3- متوسطة: وهي سائر النجاسات، فيزال اثرها بغسلة واحدة.

مسألة193: النجاسة على الأرض الضابط فيما ان تزول عين النجاسة ولا يشترط عدد معين لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد قال عليه الصلاة والسلام "اريقوا على بوله ذنوبا من ماء" ولم يأمر بعدد عليه الصلاة والسلام في إزالة النجاسة. وإذا كانت النجاسة ذات جرم فلا بد من إزالة الجرم أولا كما لو كانت عذرة أو دم جف ثم يتبع بالماء .

فإن أزيلت بكل ما حولها كما لو جثت اجتثا فانها لا يحتاج الى غسل.

مسألة194: هل نجاسة الكلب تشمل البول والروث ام البول فقط؟ جمهور الفقهاء تشمل الجميع حتى اللعاب والعرق وهو الاحوط وذهب الظاهرية البول فقط وذهب الى هذا القول بعض المتأخرين لان العلة تعبدية والاحوط قول الجمهور.

مسألة 195: هل نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب؟

بعض الفقهاء قاسوه على نجاسة الكلب

والصحيح انه لا يقاس على الكلب فتكون نجاسته مثل النجاسات الأخرى

لان الخنزير موجود في القران وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلحق بالكلب .

مسألة 196: هل يجزئ الصابون في غسل نجاسة الكلب بدل التراب؟

الصحيح انه لا يجزئ ذلك. لأن الاثنان والسدر موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يشر لها وكذلك الشارع نص على التراب لعل له حكمه في ذلك.

مسألة 197: إذا صاد الكلب او امسك الصيد بفمه هل لابد من غسل اللحم؟

المذهب: يرى ذلك

والصحيح: انه معفو عنه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل ما أصابه

فم الكلب وقد خصص الشارع ذلك بالولوغ فقط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة 198: هل يشترط عدد معين في غسل النجاسات غير نجاسة الكلب؟

المذهب يرى تغسل سبعا حتى لو طهرت من أول غسله ودليلهم حديث ابن عمر " امرنا

بغسل الانجاس سبعا"

وقال بعض العلماء: يشترط ثلاثا قياسا على الوضوء .

وقال اخرون: تكفي غسلة واحدة تزول بها عين النجاسة ويطهر بها المحل وهو الصحيح

لحديث قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب الثوب "تحتة ثم تقرضه بالماء ثم

تنضحہ ثم تصلي فيه " ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عددا.

اما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له.

فالصحيح: انه يكفي غسلة واحدة تذهب عين النجاسة، فان لم تزل النجاسة زاد غسلة

ثانية وثالثة ورابعة حتى تذهب النجاسة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم للاتي غسلن ابنته

" اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك " .

مسألة 199: هل يشترط الماء في إزالة النجاسة؟

المذهب يشترط ذلك

وزهد أبو حنيفة رحمه الله لا يشترط ذلك فلو طهرت النجاسة من الشمس مثلا فإنه زال حكمها وهو الصحيح وعلى هذا القول يصح تطهير النجاسة بأي مزيل كان غير الماء.

مسألة 200: حمل المصلي قارورة فيها بول او غائط في الصلاة؟

تبطل صلاته .

مسألة 201: هل الخمر طاهرة او نجسة؟

المذاهب الأربعة وابن تيمية يرون انها نجسة

والصحيح انها طاهرة .

مسألة 202: هل يجوز استعمال الخمر بعد التخليل؟

ان كان التخليل من صنع يده فلا يجوز وهو باطل

وان تحللت من نفسها فيجوز له ذلك.

للحديث " ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ أي تحول

خلا قال: لا "

وأقرب الاقوال ان خللها من تحل له الخمر كأهل الكتاب حلت وصارت طاهرة وان خللها من

لا تحل له فهي حرام.

مسألة 203: سقطت فأرة في ودك؟

المذهب ان كان جامدا وتنجس فإنها تزال النجاسة وما حولها

وان كان مائعا لا يطهر سواءا اكان قليلا او كثيرا.

والصواب: ان المائع كالجامد تلقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر .

والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال "ألقوها، وما

حولها فاطرحوه، وكلو سمنكم" رواه البخاري

اما رواية: " اذا كان جامدا فالقوها وما حولها واذا كان مائعا فلا تقربوه" رواية ضعيفة كما

ذكر ذلك شيخ الإسلام .

مسألة 204: هل يتحرى في معرفة النجاسة ثم غسلها؟

المذهب لا يرى التحري ويجب عليك الغسل للجميع مثلا وقعت نجاسة في كم الثوب ولا تدري ايهما الأيمن او الايسر فالمذهب تغسلهما جميعا والصواب إذا غلب على ظنك ايت منهما تغسل الذي غلب على ظنك وهو التحري وإذا كان الشك سواء فتغسلهما جميعا.

مسألة 205: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ينضح بالماء وبول الجارية التي لم تأكل الطعام يغسل والحكمة في ذلك تعبدية.

اما غائظ الغلام الذي لم يأكل الطعام يغسل واما بول الغلام والجارية التي اكلا الطعام فانه يغسل أيضا.

مسألة 206: أنواع الدماء ثلاثة:

- 1- نجس لا يعفى عنه شي وهو الدم الخارج من السبيلين ودم محرم الاكل مما كان له نفس سائلة مثل دم الفأرة والحمار ودم الميتة التي تحل بالذكاة.
- 2- نجس يعفى عن يسيره وهو دم الادمي ويستثنى منه دم الشهيد والمسك ووعاؤه وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية لأنه طاهر.
- 3- دم طاهر مثل السمك وما لا يسيل دمه كالبعوضة والذباب .

مسألة 207: دم الانسان هل هو طاهر او نجس؟

ذهب الجمهور الى ان دم الشهيد طاهر فقط واما دم الانسان عامة فانه نجس ويعفى عن يسيره.

والقول الثاني: ان دم الانسان طاهر، والأدلة والقياس يدل عليه وهو قول قوي جدا مال اليه الشيخ.

مسألة 208: الحيوانات قسمان : طاهر ونجس

الطاهر:1- كل حيوان حلال كهيمة الانعام والخيل والارنب والظباء

2- كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الممات

والنجس: كل حيوان محرم الاكل الا الهرة وما دونها في الخلقة على المذهب، والراجح ان الهرة من الطوفين والطوافات، ومن ذلك على القول الراجح الحمار والبغل واختاره كثير من العلماء.

مسألة 209: القول الراجح انه يعفى عن يسير النجاسات جميعا

وهو مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الإسلام .

مسألة 210: هل الانسان طاهر بعد الموت؟

نعم ويشمل المؤمن والكافر الذكر والانثى وهو الراجح

ونجاسة المشرك نجاسة معنوية .

وتغسيل المؤمن من باب الاكرام فقط.

مسألة 211: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر و بول وروث لا يؤكل لحمه نجس.

مسألة 212: مني الانسان طاهر لأنه أصل خلقة الانسان وقامت الأدلة على طهارته.

مسألة 213: رطوبة فرج المرأة طاهرة وتنقض الوضوء على قول الجمهور وذهب ابن حزم

انه لا ينقض الوضوء والاحوط قول الجمهور

وقال في موضع اخر الشيخ رحمه الله: " انه لا ينقض الوضوء لأنه لم يرد فيه حديث يدل

على ذلك".

مسألة 214: سؤر الحيوانات الطوافة علينا مثل الحمار والبغل

السؤر: هو بقية الطعام مثل ان يشرب حمار من ماء، هل الباقي من الماء نجس او طاهر؟

قال ابن قدامة: الحمار والبغل طاهرات وهذا الصحيح

وعلى هذا فسؤرهما وعرقهما وريقهما وما يخرج من انفهما طاهر

اما الكلاب رغم انه من الطوفين علينا الا انه نجس خرج من ذلك بالنص.



باب الحيض

مسألة 215: الحيض لغة: السيلان
وشرعا: دم طبيعة يأتي المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

مسألة 216: الدماء التي تصيب المرأة أربعة: الحيض والنفاس والاستحاضة ودم الفساد.

مسألة 217: لا صحة لتحديد الحيض بعمر تسع سنين وانتهائه بخمسين سنة والصحيح
انه يعتمد على الاوصاف المعروفة للدم، فاذا وجد هذا الوصف الأذى فهو حيض وهو اختيار
ابن تيمية وابن المنذر وجماعة من اهل العلم.

مسألة 218: الراجح ان الحامل اذا رات دم الحيض فهو حيض اما لو انقطع عنها الدم ثم
عاد فانه ليس بحيض.

مسألة 219: انه لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره وهو الصحيح
فلورات المرأة الدم اقل من يوم وليلة فانه حيض وان رأته أكثر من خمسة عشر يوما فانه
دم حيض.

مسألة 220: غالب مدة الحيض ستة أيام او سبعة أيام وهذا وارد في السنة النبوية.

مسألة 223: إذا قالت المرأة انتهت العدة بالحيض فانه يقبل قولها إذا كان في زمن معتاد.
لقوله تعالى " ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن "

مسألة 224: الصحيح انه لاحد لأقل الطهر كما اختاره شيخ الإسلام ومال اليه صاحب
الانصاف وقال: انه الصواب.

مسألة 225: احكام الحيض:

- 1- انها لا تصوم
 - 2- انها لا تصلي
 - 3- انها تقضي الصوم
 - 4- انها لا تقضي الصلاة
 - 5- يحرم وطئها في الفرج
- للأدلة الواردة في السنة في ذلك والاجماع قائم على ذلك.

مسألة 226: من جامع امراته وهي حائض هل عليه كفارة؟

الائمة الثلاثة يرون عدم وجود الكفارة ولكنه آثم
وذهب احمد انه يجب عليه الكفارة وهو الصحيح لان الحديث رجاله ثقات، وهو حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض:
" يتصدق بدينار او بنصف دينار " رواه اهل السنن.

مسألة 227: هل تجب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها وهي حائض؟

ان طاوعته يجب عليها الكفارة مثلها مثل زوجها قياسا إذا زنت باختيارها يقام عليها الحد
وكذلك إذا طاوعت زوجها في الصيام فسد صومها وعليها الكفارة والخطاب في الحديث يشمل
الرجل والانثى الا بدليل يقتضي التخصيص.

مسألة 228: تجب الكفارة في جماع الحائض بثلاثة شروط:

- 1- ان يكون عالما
- 2- ان يكون ذاكرا
- 3- ان يكون مختارا

مسألة 229: يجوز للرجل ان يستمتع بالحائض بما فوق الازار وتحتة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة ان تزرر فيباشرها وهي حائض لئلا يرى منها ما يكره ولقوله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا كل شي الا النكاح " اما حديث " لك ما فوق الازار " انه على سبيل التنزه والبعد عن المحظور فالحديث الأول يحمل على من يملك نفسه والحديث الثاني يحمل على من لا يملك نفسه.

مسألة 230: إذا استمتع الرجل بما دون الفرج فلا يجب عليه الغسل الا ان ينزل وكذلك المرأة إذا انزلت وهي حائض استحب لها ان تغتسل.

مسألة 231: هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الغسل؟ لا يجوز ذلك وهو قول الجمهور وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا " والدليل قوله تعالي " فإذا تطهرن " أي غسلن إثر الدم والتطهر هو التطهر من الحدث.

مسألة 232: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة اللون: دم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر الرقة: دم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة رقيق الرائحة: دم الحيض منتن كريه والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق التجمد: دم الحيض لا يتجمد والاستحاضة يتجمد .

مسألة 233: عادة المبتدأة : تعمل بالتميز فان لم يكن لها تمييز تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام او سبعة أيام والأرجح ان تعمل بعادة أهلها وان نسيت متى رأت الدم تجعله من اول شهر هلالي احتياطاً.

مسألة 234: عادة المستحاضة:

قولان : الأول/ ترجع الى التميز واستدلوا بحديث " ان دم الحيض اسود "
الثاني/ ترجع الى العادة للحديث " امكثي قدر ما كانت (تحبسك حيضتك) رواه مسلم
وهو الراجح لان دليل القول الأول مختلف في صحته.

مسألة 235: إذا نسيت المرأة موضع عاداتها مع ذكرها لعددتها؟

تجلس من اول شهر هلالي .

مسألة 236: إذا علمت المرأة بأن موضع عاداتها نصف الشهر ولكنها نسيت هل اوله او اخره؟

قولان:

القول الأول: ترجع الى اول الشهر

القول الثاني: تجلس من اول النصف لأنه أقرب من اول الشهر وهو الصحيح.

مسألة 237: إذا زاد الحيض على عادة المرأة؟

الصحيح انها تجلس للزيادة لأنه دم حيض ولا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها وكل الاحكام الأخرى.

مسألة 238: إذا تأخرت او تقدمت عادة المرأة مثلا يكون عاداتها اول الشهر ثم ينزل الدم اخر

الشهر .

الصحيح انها تجلس إذا اتاها الدم لأنه دم حيض يوصف بأنه اذى .

مسألة 239: ما نقص عن العادة فهو طهر

مثاله: عاداتها سبع ايام فحاضت خمسة ايام ثم طهرت، فإن ما نقص عن عاداتها فهو طهر

يجب عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم الواجب ولزوجها ان يجامعها .

مسألة 240: علامة طهر المرأة من الحيض:

خروج سائل ابيض إذا توقف الحيض وان لم تجد هذه العلامة، فإنها تحشي محل الحيض

قطنة بيضاء، فاذا اخرجتها ولم تتغير فهو علامة طهرها.

مسألة 241: الصفرة والكدرة:

هما سائلان يخرجان من المرأة أحيانا قبل الحيض، وأحيانا بعد الحيض

الصفرة: ماء اصفر كماء الجروح

الكدرة: ماء ممزوج بحمرة وأحيانا يمزج بعروق حمراء كالعلقة فهو كالصديد يكون ممتزجا

بمادة بيضاء وبدم.

الصفرة والكدرة فيهما ثلاثة اقوال:

1- ان تقدم على زمن العادة او تأخر عنه فليس بحيض

2- انهما ليس بحيض مطلقا

3- انها حيض مطلقا

ولم يرجح الشيخ

مسألة 242: من رأت الدم يوما ويوما نقاء؟

القول الأول: الدم حيض والنقاء طهر

القول الثاني: ان اليوم ونصف اليوم لا يعد طهرا بل تترقب نزول الدم

فاذا كان هذا من العادة فانه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض وهو

أقرب للصواب.

مسألة 243: غسل المرأة فرجها بعد الحيض؟

يجب عليها غسله بالماء ولا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها الا ان كانت تتضرر بذلك، والدليل

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها " اغسلي عنك الدم وصلي "

رواه البخاري ومسلم.

مسألة 244: الدم الخارج من غير السيلين؟

الراجح انه لا ينقض الوضوء لأنه لا دليل على انه ناقض للوضوء والاصل بقاء الطهارة.

مسألة 245: وضوء المستحاضة ومن حدثه دائم

المستحاضة ومن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء وانما يستحب ذلك فاذا توضأ فلا ينتقض وضوءه الا بناقض اخر وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولان من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لان الحدث معه دائم ومستمر
واما رواية البخاري "ثم توضئ لكل صلاة" فهذه الزيادة ضعفها مسلم وأبو داود والنسائي وقال ابن رجب: ان الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة.

مسألة 246: ما حكم وطء المستحاضة؟

المذهب: لا يحل وطؤها الا مع خوف العنت

القول الثاني: انه ليس بحرام وهو الصحيح

والأدلة على ذلك 1- قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم انى شئتم"

2- ان الصحابة رضي الله عنهم استحيزت نساؤهم وهن حوالي سبع عشرة امرأة ولم ينقل

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر أحدا منهم ان يعتزل زوجته.

3- البراءة الأصلية وهي الحل.

مسألة 247: غسل المستحاضة لكل صلاة؟

إذا قويت على الغسل لكل صلاة فهو أفضل والدليل على ذلك امره صلى الله عليه وسلم

بذلك، والا فإنها تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فبدلاً من ان تغتسل خمس

مرات تغتسل ثلاث مرات.

وهذا الاغتسال ليس بواجب، بل الواجب ما كان عند ادبار الحيض وما عدا ذلك فهو سنة.

مسألة 248: ما معنى النفاس؟

من نفس الله كربته فهو نفاس لأنه من تنفيس كربة المرأة بالولادة وهو دم يخرج من المرأة

بعد الولادة او معها او قبل يومين او ثلاثة أيام مع الطلق.

مسألة 249: الدم الذي يخرج من المرأة قبل النفاس بيومين او ثلاثة؟
الراجح لا نفاس الا مع الولادة او بعدها وما تراه قبل الولادة فليس نفاس ولو مع الطلق
فليس نفاس وهو قول الشافعية وقواه الشيخ.

مسألة 250: أحوال الدم في النفاس؟

- 1- ان تسقط نطفة فهذا الدم ليس بدم نفاس
- 2- ان تضع ما تم له أربعة أشهر فهذا نفاس قولاً واحداً لأنه نفخت فيه الروح وتيقنا انه بشر، وهذان القسمان محل اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.
- 3- ان تسقط علقة فالمذهب انه ليس بحيض ولا نفاس
وقال بعض اهل العلم انه نفاس
- 4- ان تسقط مضغة غير مخلقة
المذهب انه ليس بنفاس
وقال بعض اهل العلم انه نفاس
- 5- ان تسقط مضغة مخلقة بحيث يتبين راسه ويدها ورجلاه
فأكثر العلم والمذهب انه نفاس.

مسألة 251: أكثر مدة لدم النفاس؟

تجلس تمام ستين يوماً ولا تتجاوزه. وهو ترجيح الشيخ.

مسألة 252: النفاس احكامه مثل احكام الحيض ماعدا العدة

وكذلك في الايلاء ، اذا آلى الرجل من زوجته فإن مدة النفاس لا تحسب في العدة.

مسألة 253: هل الطلاق في النفاس حرام؟

المذهب حرام

والصحيح انه ليس بحرام

انتهى كتاب الطهارة وتلخيصه من الشرح الممتع لابن عثيمين

يوم الأربعاء الموافق 1443/5/11

المؤلف